

Distr.: General  
15 June 2020  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم 2015/2687 \*\*

مورات تليبيكوف (يمثله المحامي باخيتزان توريجوزينا)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
كازاخستان	الدولة الطرف:
13 كانون الأول/ديسمبر 2013 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
13 آذار/مارس 2020	تاريخ اعتماد الآراء:
حرية التعبير وتكوين الجمعيات	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم التوافق مع العهد؛ والمقبولية من حيث الاختصاص الشخصي	المسائل الإجرائية:
حرية التعبير؛ وحرية تكوين الجمعيات	المسائل الموضوعية:
19 و 21	مواد العهد:
2 و 3 و 5(2)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

1- صاحب البلاغ هو مورات تليبيكوف، مواطن كازاخستاني وُلد في عام 1958. ويدعي أنه ضحية انتهاك كازاخستان لحقوقه المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 30 أيلول/سبتمبر 2009. ويمثّل صاحب البلاغ محام.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها 128 (2-27 آذار/مارس 2020).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينز، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتيزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وفاسيلكا سانسين، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زيرمان، وجنتيان زييري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-07887(A)



\* 2 0 0 7 8 8 7 \*

## الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 صاحب البلاغ هو رئيس اتحاد مسلمي كازاخستان وعضو في المجلس المحلي المعني بمنع النزاعات الاجتماعية التابع لمكتب عمدة ألماتي، كازاخستان. ويفيد صاحب البلاغ بأن عمدة ألماتي هو العمدة الوحيد في البلد الذي لا يخصص وقتاً في جدول عمله للاجتماعات مع سكان المدينة. وقد حاول صاحب البلاغ مراراً دون جدوى تنظيم اجتماع لسكان المدينة مع العمدة لمناقشة مختلف القضايا الاجتماعية الملحة. وفي 28 أيار/مايو 2013، انطلقاً من التصميم على مقابلة العمدة، وجه اتحاد مسلمي كازاخستان واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان في آسيا الوسطى رسالة إلى العمدة أبلغوه فيها بأن مجموعة من سكان ألماتي يرغبون في الاجتماع معه في 4 حزيران/يونيه 2013 لمناقشة تلك المسائل. ونشر صاحب البلاغ، في صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة به، رسالة تصف الخطاب الموجه إلى العمدة ودعا الراغبين في المشاركة في الاجتماع إلى الانضمام إليه في مبنى مكتب العمدة في 4 حزيران/يونيه 2013.

2-2 وفي صباح يوم 4 حزيران/يونيه 2013، تجمهرت مجموعة من سكان المدينة أمام مبنى مكتب العمدة للاجتماع معه. ويفيد صاحب البلاغ بأن السكان لم يسدوا الطريق، ولم بمنعوا الآخرين من المرور، ولم يكن لدى المشاركين ملصقات أو مكبرات للصوت. وفي صباح اليوم نفسه، أُلقت الشرطة القبض على صاحب البلاغ أثناء مغادرته منزله لحضور الاجتماع. ووجهت إليه اتهامات بموجب المادة 373-3 من قانون المخالفات الإدارية، المتعلقة بانتهاك التشريع الخاص بتنظيم وعقد التجمعات السلمية، وأحيلت قضيته على الفور إلى المحكمة الإدارية المتخصصة المشتركة بين المقاطعات في ألماتي. وفي اليوم نفسه، أدانته المحكمة بتنظيم تجمع عام غير مرخص به وحكمت عليه بالاحتجاز الإداري لمدة سبعة أيام.

2-3 وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في الحكم أمام محكمة مدينة ألماتي، محتجاً بأن حرّيته في التجمع وحرية التعبير قد انتهكتا. وفي 7 حزيران/يونيه 2013، رفضت محكمة مدينة ألماتي الطعن. وقدم صاحب البلاغ أيضاً طلبين لإجراء مراجعة قضائية أحدهما إلى مكتب المدعي العام لألماتي، رُفض في 25 حزيران/يونيه 2013، والآخر إلى مكتب المدعي العام لكازاخستان، رفضه نائب المدعي العام لكازاخستان في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

2-4 ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

## الشكوى

3- يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، باعتقاله والحكم عليه بالاحتجاز الإداري لمدة سبعة أيام، انتهكت حقوقه في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي بمقتضى المادتين 19 و21 من العهد. ويضيف أن الدولة الطرف لم تقدم مبررات تقييد حقوقه.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 3 شباط/فبراير 2016، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يجوز لشخص ثالث أن يقدم بلاغاً إلا إذا لم يتمكن صاحب البلاغ من تقديمه شخصياً. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم في هذه القضية ما يثبت أنه لم يتمكن من تقديم البلاغ شخصياً، فإنه ينبغي إعلان عدم مقبوليته بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن البلاغ لا يتفق أيضاً مع أحكام العهد ولذلك فهو غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن اللجنة ليست عموماً في وضع يسمح لها بمراجعة القرارات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجنائية للأفراد، وأن اللجنة لا يمكنها إعادة النظر في مسألة البراءة أو الإدانة.

3-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، في الوقت الذي يطلب فيه سبل الانتصاف، يطلب أيضاً تقديم المسؤولين عن انتهاك حقوقه إلى العدالة. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية هـ. ك. م. أ. ضد هولندا، التي رأت فيها اللجنة أن العهد لا ينص على الحق في محاكمة شخص آخر جنائياً<sup>(1)</sup>. وترى الدولة الطرف أن ذلك يجعل البلاغ منافياً لأحكام العهد، عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن طلب صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف مواءمة تشريعاتها مع المادة 21 من العهد وتوفير الضمانات اللازمة للتجمعات السلمية لا يتعارض مع أحكام العهد فحسب، بل يحتم على اللجنة أيضاً تجاوز اختصاصاتها وتعديل القوانين المحلية للدولة الطرف، ومن ثم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة.

4-5 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يثبت كيف أن التشريعات المحلية المعمول بها تنتهك حقوقه التي تكفلها المواد 19 و 21 و 14 من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية إ. ز. ضد كازاخستان، التي خلصت فيها إلى أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة ادعاءاته بموجب المادة 14<sup>(2)</sup>. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ مُنح جميع الحقوق ووسائل الدفاع التي تكفل له محاكمة عادلة.

4-6 وتطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يحق له، بعد أن رفض نائب المدعي العام لكازاخستان طلبه إجراء مراجعة قضائية، أن يطلب إلى المدعي العام إجراء مراجعة قضائية. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية ت. ج. ضد ليتوانيا، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يقدم أي أسباب تبرر عدم تقديمه شكوى بشأن طول الإجراءات أثناء محاكمته الجنائية، بما في ذلك في مرحلتي الاستئناف والنقض، أو أي أسباب تبرر عدم توحيه سبيل انتصاف فيما يتعلق بتلك الادعاءات في وقت لاحق أمام المحاكم العادية<sup>(3)</sup>. وتضرب الدولة الطرف مثلاً بقضية أدى فيها تقديم طلب في عام 2015 إلى المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية إلى إلغاء المحكمة العليا لأحكام المحاكم الأدنى درجة، وتخلص الدولة الطرف بعد ذلك إلى أن مكتب العمدة رفض بصورة غير قانونية السماح لشخصين بالإضراب عن الطعام في شقتهم.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 قدم صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة 10 آذار/مارس 2016 تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وهو يرفض إشارات الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة باعتبارها غير ذات صلة. ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجج تبرر منع مواطنيها من ممارسة حقهم في التجمع السلمي. ويشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية التجمع السلمي التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2007<sup>(4)</sup>، ويدفع بأن الدولة الطرف تنتهك كل مبدأ من تلك المبادئ التوجيهية. ويدفع صاحب البلاغ بأنه رغم أن المادة 10 من قانون تنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات والمسيرات والاعتصامات والمظاهرات السلمية تسمح للسلطات المحلية بتنظيم إجراءات

(1) هـ. ك. م. أ. ضد هولندا البلاغ رقم 1986/213، الفقرة 11-6.

(2) إ. ز. ضد كازاخستان (CCPR/C/113/D/2021/2010)، الفقرة 7-5.

(3) ت. ج. ضد ليتوانيا (CCPR/C/107/D/1911/2009)، الفقرة 6-3.

(4) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, 2nd ed. (Warsaw, OSCE, 2010).

أي تجمع سلمي، لا تمنح هذه المادة السلطات صلاحية تحديد الأماكن التي تُعقد فيها التجمعات، ولا صلاحية حصرها في مكان واحد فقط. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن المجلس المحلي لألماني أوصى، في قراره رقم 167 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005، بأن يستخدم عمدة المدينة الساحة الرئيسية للمدينة للمناسبات الرسمية التي تمولها الدولة، وأن يستخدم الساحة الواقعة خلف مسرح سينما محلي للمناسبات والتجمعات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية، وأن يستخدم جميع الساحات الأخرى للمناسبات الرسمية وأنشطة الترفيه. ويدفع صاحب البلاغ بأن ذلك القرار لا يمكن اعتباره قانوناً وأنه لا يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه يقيد فعلياً حرية التجمع السلمي. وهو يدفع أيضاً بأن القرار ينطوي على تمييز على أساس الآراء السياسية للناس.

5-2 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحب البلاغ بأن أي طلب لإجراء مراجعة قضائية يُقدم إلى المدعي العام لا يشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً. وهو يشير إلى أنه قدم طلبين من هذا القبيل إلى مكتب المدعي العام لألماني وإلى مكتب المدعي العام، ورفض الطلبان.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

6-1 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 19 تموز/يوليه 2016، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وتدفع بأن صاحب البلاغ أدين بتنظيم تجمع غير مأذون به ضم 25 شخصاً أمام مبنى مكتب العمدة في ألماني. وتفيد الدولة الطرف بأن المادة 32 من دستور كازاخستان تكفل الحق في تنظيم تجمعات ومظاهرات واحتجاجات سلمية. وفي الوقت نفسه، يفرض قانون تنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات والمسيرات والاعتصامات والمظاهرات السلمية بعض القيود على هذا الحق. وتنص المادة 2 من القانون على عدم جواز تنظيم تجمع سلمي إلا بعد صدور إذن بذلك من البلدية المحلية. وفي قضية صاحب البلاغ، أثبتت المحاكم أن صاحب البلاغ لم يحصل على أي إذن قبل الحدث الذي نُظم في 4 حزيران/يونيه 2013. وبالإضافة إلى ذلك، تسمح المادة 10 من القانون بأن تفرض الهيئات التشريعية المحلية قيوداً إضافية على الحق في التجمع السلمي، بحسب الظروف المحلية المحددة.

6-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة 19 من العهد تسمح بفرض قيود معينة على الحق في التجمع السلمي. وتشير الدولة الطرف إلى أن حرية التجمع السلمي، في العديد من البلدان الديمقراطية المتقدمة، تخضع للتقييد بموجب قوانين خاصة تحدد الظروف التي يمكن أن تنظم فيها هذه التجمعات، وأن هذه القوانين أكثر صرامة في كثير من البلدان مما هي عليه في كازاخستان. ففي فرنسا، مثلاً، يجوز للسلطات أن تفرق الحشود بعد توجيه تحذيرين، فإذا استمرت المظاهرة، يمكن أن يُسجن منظموها لمدة تصل إلى ستة أشهر. ولتنظيم مسيرة في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، يجب تقديم طلب قبل 45 يوماً من تاريخ الحدث، مع بيان الطريق التي سيسلكها المشاركون فيه، وفي حال عدم تقديم هذا الطلب من الممكن أن يتعرض المشاركون في المسيرة للاعتقال. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لا يجوز تنظيم المظاهرات والمسيرات في الشوارع إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من الشرطة. وفي ألمانيا، يجب الحصول على ترخيص من السلطات لتنظيم أي نشاط جماهيري. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن لوائحها التي تنظم التجمعات العامة تتوافق مع معايير القانون الدولي ومع العهد والممارسات المتبعة في البلدان الأخرى المتقدمة ديمقراطياً.

6-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن أحكام المادتين 19 و21 من العهد تنعكس بالكامل في التشريعات المحلية لكازاخستان. وتكفل المادة 32 من الدستور الحق في التجمع السلمي، ولا تجيز فرض قيود على هذا الحق إلا لمصالح الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق

الآخرين وحرّياتهم. ونظراً إلى أن المادة 10 من قانون تنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات والمسيرات والاعتصامات والمظاهرات السلمية تسمح للهيئات التشريعية المحلية بوضع شروط إضافية لتنظيم التجمعات السلمية، أصدر المجلس المحلي لألماني القرار رقم 167 الذي يهدف إلى زيادة ترشيد استخدام الهياكل الأساسية للمدينة. وترى الدولة الطرف أن هذا القرار هو قانون معياري وجزء من التشريع الحالي لكازاخستان. وتلاحظ أن اللجنة الأوروبية للديمقراطية، في رأيها رقم 2011/659 المؤرخ 20 آذار/مارس 2012، اتفقت مع المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي على أن القانون الأخير المتعلق بالتجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والاحتجاجات يمكن أن يسمح للسلطات التنفيذية ببعض السلطة التقديرية<sup>(5)</sup>. وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى أن وضع الهيئات التشريعية المحلية شروطاً إضافية لعقد التجمعات السلمية يتوافق مع دستور كازاخستان ومع استنتاجات اللجنة والسوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(6)</sup>.

4-6 وترفض الدولة الطرف حجة صاحب البلاغ أن قرار المجلس المحلي لألماني ينطوي على تمييز على أساس الآراء السياسية للناس. وتدفع الدولة الطرف بأنه يجوز الاحتفال بالأعياد الوطنية مع المناسبات الرسمية التي تُعقد في الأماكن العامة، عادة في أماكن مركزية يمكن أن تستوعب عدداً كبيراً من الناس. وعادة ما تُختار هذه الأماكن على أساس ملاءمتها من منظور النظام العام والأمن العام، وهو ما يتوافق مع أحكام العهد. ولا يتضمن القرار رقم 167 إلا التوصية بعقد الأحداث التي تنظمها الدولة والهيئات غير الحكومية في مواقع معينة. وبالتالي، يجوز لمكتب عمدة ألماني، إذا اقتضت الظروف ذلك، وبحسب العدد المتوقع للمشاركين، أن يخصص الساحة الواقعة خلف مسرح سينما محلي للأحداث التي تمولها الدولة أو للتجمعات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2015، خصص مكتب عمدة مقاطعة أويروف الساحة لحدث عام حضره 300 شخص. وترى الدولة الطرف أن حجة صاحب البلاغ لا تقوم على أي أساس.

5-6 وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن السلطات الحكومية أذنت رسمياً، بين عامي 2012 و2015، بتنظيم 130 تجمعاً سلمياً في كازاخستان، عُقد 48 تجمعاً منها في عام 2012. وبالنظر إلى أن هذه التجمعات تُنظم وفقاً للتشريعات القائمة، لم تُتخذ أي تدابير ضد منظمي تلك الأحداث والمشاركين فيها. وتدفع الدولة الطرف بأنه لم يوجد ما يمنع صاحب البلاغ في هذه القضية من تنظيم تجمع العام وفقاً للتشريعات القائمة. وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يُعاقب على التعبير عن رأيه بل على تنظيمه تجمعاً غير قانوني لم يحصل على إذن بتنظيمه. وتفيد الدولة الطرف بأن المشاركين منعوا الناس من المرور بحرية عند مدخل مبنى مكتب العمدة، مما أعاق عمل الهيئة الحكومية وأخل بالنظام العام. وتدفع الدولة الطرف بأن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة للقبض على صاحب البلاغ لتنظيمه تجمعاً غير مأذون به، في ظل تلك الظروف، كانت قانونية. وقد مُنح صاحب البلاغ جميع الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عليها في القانون، وكانت العقوبة التي تلقاها مبررة ومتناسبة.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

1-7 قدم صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه 2018، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة. ويدفع صاحب البلاغ بأن الحدث الذي نُظم في 4 حزيران/يونيه 2013 كان ذا طابع سلمي وأن المشاركين فيه لم يرتكبوا أي أعمال غير قانونية. ويشير إلى أن الفقرة 4 من

(5) اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، الرأي رقم 2011/659 المؤرخ 20 آذار/مارس 2012، الفقرة 25.

(6) تشير الدولة الطرف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية صنديا تايمنز ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الطلب رقم 74/6538)، الحكم الصادر في 26 نيسان/أبريل 1979.

تعليق اللجنة العام رقم 10(1983) بشأن المادة 19 (حرية الرأي) تقضي بأنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً معينة على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز لها أن تعرّض الحق نفسه للخطر. ويدفع صاحب البلاغ بأن اللجنة رأت دوماً أن على الدولة الطرف أن تبين بطريقة محددة الطبيعة الدقيقة للخطر الذي يهدد أياً من الأغراض المذكورة من جراء سلوك صاحب البلاغ، وبأن تقييد حقه في حرية التعبير، في حالته، لم يكن على أساس متطلبات الأمن القومي أو حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم<sup>(7)</sup>. ولو كان هذا التقييد قد فُرض على أساس تهديد للأمن القومي، لكان ينبغي للدولة الطرف أن تقدم تبريراً مفصلاً وأن تشير إلى الطبيعة الدقيقة لهذا الخطر. ويؤكد صاحب البلاغ أنه حتى لو أثبتت الدولة الطرف وجود غرض مشروع للتقييد، فإن عليها أيضاً أن تثبت أن الإجراءات المتخذة ضرورية لحماية ذلك الغرض. ويشير صاحب البلاغ إلى أن اللجنة رأت دائماً أن اشتراط الضرورة يعني توافر عنصر التناسب، بمعنى أن يكون نطاق القيد المفروض على حرية التعبير متناسباً مع قيمة ما يهدف القيد إلى حمايته<sup>(8)</sup>. وبما أن الدولة الطرف لم تبين بوضوح القيمة التي تحميها بفرض قيود على حرية صاحب البلاغ في التعبير، فإن العقوبات الإدارية المفروضة عليه تشكل قيوداً على حقه في حرية التعبير، الذي تحميه المادة 19(2) من العهد.

2-7 ويلاحظ صاحب البلاغ أن الحدث الذي نُظِم في 4 حزيران/يونيه 2013 لم يكن مسيرة أو اعتصاماً أو مظاهرة وبالتالي لم يكن عليه أن يطلب إذناً به. ويدفع بأن السلطات وسعت نطاق تعريف "التجمع السلمي" المنصوص عليه في القانون الأصلي لعام 1995 ليشمل الآن التجمعات الخاطفة والتجمعات الفنية - حتى الاحتجاجات التي يقوم بها شخص واحد - مما ترتب عليه اعتبار أي حدث عام حدثاً غير مصرح به، ويمكن معاقبة منظميه.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

1-8 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-8 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-8 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى مكتب النائب العام التماساً لإجراء مراجعة قضائية. وتذكّر اللجنة باجتهادها القضائي، الذي يقضي بأن تقديم التماس إلى مكتب النائب العام لإجراء مراجعة لقرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ لا يشكل سبيل انتصاف يتعين استفادته لأغراض المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري<sup>(9)</sup>. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً أيضاً بإشارة الدولة الطرف إلى قضية أدى الطعن الذي قُدم في إطارها إلى مكتب النائب العام عن تقديم احتجاج من المدعي العام إلى المحكمة العليا وإلى استنتاج لاحق بأن مكتب عمدة ألماتي رفض بغير سند من القانون السماح لشخصين بتنفيذ إضراب عن الطعام في شقتهم. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ أنه قدم، في تاريخ غير معروف، التماساً إلى مكتب المدعي العام

(7) شن ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/80/D/926/2000)، الفقرة 3-7.

(8) قضية ماركيس دي موراييس ضد أنغولا (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة 6-8.

(9) أليكسييف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/109/D/1873/2009)، الفقرة 4-8؛ لوزنكو ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2016/2010)، الفقرة 3-6؛ سودالينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/118/D/2139/2012)، الفقرة 3-7.

لإجراء مراجعة قضائية لقضيته الإدارية. ولكن رفض نائب المدعي العام الطلب في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن تقديم طلب آخر إلى النائب العام لإجراء مراجعة قضائية كان من الممكن أن يشكل سبيل انتصاف فعالاً في هذه القضية. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري من النظر في هذا البلاغ.

4-8 وتحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأن البلاغ قُدم إلى اللجنة من طرف ثالث لا من صاحب البلاغ نفسه. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن المادة 99(ب) من نظامها الداخلي تنص على أن أي بلاغ ينبغي أن يقدمه عادة الفرد المعني شخصياً أو من يمثّله. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الضحية المزعوم أصدر على النحو الواجب توكيلاً لمحامٍ لتمثيله أمام اللجنة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري من النظر في البلاغ.

5-8 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بموجب المادتين 19 و 21 من العهد لأغراض المقبولية. ولذلك تعلن أن البلاغ مقبول وتشعر في دراسته من حيث أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

1-9 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-9 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من العهد، بفرضها قيوداً لا مبرر له على هذه الحقوق. والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين 19 و 21 قد انتهكت عندما أُلقت الشرطة القبض عليه لتنظيمه تجمّعاً غير مأذون به في 4 حزيران/يونيه 2013 وحُكم عليه بالاحتجاز الإداري لمدة سبعة أيام. وترى اللجنة أن الدولة الطرف فرضت قيوداً على حقوق صاحب البلاغ، لا سيما حقه في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، على النحو المنصوص عليه في المادة 19(2) من العهد، وحقه في التجمع السلمي، على النحو المنصوص عليه في المادة 21. ومن ثم، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت القيود التي فُرضت على حقوق صاحب البلاغ يمكن تبريرها بموجب المادة 19(3) من العهد والجملة الثانية من المادة 21 منه.

3-9 وتشير اللجنة إلى الفقرة 2 من تعليقها العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الذي جاء فيه أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وأن هاتين الحريتين أساسيتان لأي مجتمع. وتشكل هاتان الحريتان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. وتذكر اللجنة بأن المادة 19(3) من العهد لا تسمح بفرض قيود معينة إلا وفقاً للقانون إن كانت هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة. ويجب أن يتوافق أي تقييد لممارسة هاتين الحريتين مع معيارَي الضرورة والتناسب الصارمَيْن. ويجب أن تقتصر القيود المفروضة على الأغراض التي وُضعت من أجلها وأن تتعلق القيود مباشرة بالضرورة المحددة التي اقتضت فرضها<sup>(10)</sup>. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن على الدولة الطرف أن تثبت أن القيود التي فُرضت على حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19 من العهد ضرورية ومتناسبة<sup>(11)</sup>.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 22. انظر أيضاً، على سبيل المثال، قضية تورشينياك وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/108/D/1948/2010)، الفقرة 7-7؛ وقضية كورول ضد بيلاروس (CCPR/C/117/D/2089/2011)، الفقرة 3-7؛ وقضية بوبلافني وسودالينكو ضد بيلاروس، الفقرة 3-8.

(11) أندروسينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/116/D/2092/2011)، الفقرة 3-7؛ وبوبلافني وسودالينكو ضد بيلاروس، الفقرة 3-8.

4-9 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ عوقب لمحاولة تنظيم اجتماع عام بين مجموعة من سكان ألماتي وعمدة المدينة لمناقشة قضايا اجتماعية ملحة متنوعة، ونتيجة لذلك تجمع 25 شخصاً أمام مبنى مكتب العمدة في 4 حزيران/يونيه 2013. ويفيد صاحب البلاغ بأن السكان لم يسدوا الطريق، ولم يمنعوا الآخرين من المرور، ولم يكن معهم ملصقات أو مكبرات للصوت. وتحيط اللجنة علماً بالتوضيح الذي قدمه صاحب البلاغ أنه سعى إلى تنظيم الاجتماع بصفته عضواً في المجلس المحلي المعني بمنع النزاعات الاجتماعية التابع لمكتب عمدة ألماتي، بل إنه لم يشارك في التجمع لأن الشرطة ألقت القبض عليه أثناء مغادرته منزله في 4 حزيران/يونيه 2013.

5-9 وتحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يُعاقب بسبب تعبيره عن رأيه بل بسبب تنظيمه تجمعاً غير قانوني لم يحصل على إذن مسبق به. وفي ذلك الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، عندما فرضت إجراءً لتنظيم التجمعات الجماهيرية، فرضت بالفعل قيوداً على ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع<sup>(12)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ والعقوبة التي فرضت عليه - وهي الاحتجاز الإداري لمدة سبعة أيام - يثيران، في هذه القضية، شكوكاً جدية بشأن ضرورة وتناسب القيود التي فرضت على حقوق صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تحتج بأي أسس محددة تدعم ضرورة القيود التي فرضت على صاحب البلاغ، على النحو الذي تشترطه المادة 19(3)، واحتجت فقط بأن صاحب البلاغ لم يحصل على إذن قبل التجمع<sup>(13)</sup>. وعلاوة على ذلك، لم تثبت الدولة الطرف أن التدابير المختارة هي الأقل تدخلاً في طبيعتها أو أنها متناسبة مع المصالح التي تسعى إلى حمايتها. وترى اللجنة، في ظروف هذه القضية، أن القيود التي طبقت على صاحب البلاغ، رغم استنادها إلى القوانين المحلية، لم يثبت أن لها مبررات أو أنها متناسبة مع الشروط المحددة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها الفقرة 2 من المادة 19 من العهد قد انتهكت<sup>(14)</sup>.

6-9 وتذكر اللجنة بأن الحق في التجمع السلمي، الذي تكفله المادة 21 من العهد، حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى للفرد عنه لكي يعبر علناً عن وجهات نظره وآرائه وضروري في أي مجتمع ديمقراطي. ويترتب على هذا الحق إمكانية تنظيم تجمع سلمي في مكان عام والمشاركة فيه. والمنظمي أي تجمع عموماً الحق في اختيار مكان على مرأى ومسمع من الجمهور المستهدف، ولا يُسمح بأي تقييد لذلك الحق ما لم يكن هذا التقييد متوافقاً مع القانون وضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي، ويحقق مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. وعندما تفرض دولة طرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الشخص في التجمع والمصالح ذات الاهتمام العام آنفة الذكر، ينبغي لها أن تسترشد بهدف تيسير الحق بدلاً من السعي إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على هذا الحق<sup>(15)</sup>. ولذلك يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتبرير القيد المفروض على الحق الذي تكفله المادة 21 من العهد، وأن تثبت أن هذا القيد ليس عقبة غير متناسبة تحول دون ممارسة الحق<sup>(16)</sup>.

(12) قضية غوفشا وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1790/2008)، الفقرة 9-2.

(13) قضية توريفوزينا ضد كازاخستان (CCPR/C/112/D/2137/2012) الفقرة 7-5؛ وقضية زاغيباروف ضد كازاخستان (CCPR/C/124/D/2441/2014)، الفقرة 13-4.

(14) قضية تيروغوزينا ضد كازاخستان، الفقرة 7-5. وقضية زاغيباروف ضد كازاخستان، الفقرة 13-4.

(15) قضية ملنيكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/120/D/2147/2012)، الفقرة 8-5.

(16) قضية بويلافني ضد بيلاروس، الفقرة 8-3؛ وقضية بويلافني وسودالينكو ضد بيلاروس، الفقرة 8-5.



7-9 وتلاحظ اللجنة أن اشتراط طلب إذن من السلطات، عندما يكون نظام التصاريح في الواقع بمثابة نظام إخطار ويكون فيه منح التصريح بتنظيم حدث عام أمراً بديهيّاً، لا ينتهك في حد ذاته المادة 21 من العهد، إذا كان تطبيقه متمشياً مع أحكام العهد<sup>(17)</sup>. وينبغي ألا يضمن عدم إخطار السلطات بتنظيم تجمع طابعاً غير قانوني على المشاركة فيه، وألا يُستخدم في حد ذاته كأساس لفض التجمع أو إلقاء القبض على منظميه أو المشاركين فيه، أو معاقبتهم على نحو غير مبرر مثل اتهامهم بارتكاب جرائم جنائية<sup>(18)</sup>. وحتى في حالة التجمع غير المأذون به، يجب تبرير أي تدخل في الحق في التجمع السلمي بموجب الجملة الثانية من المادة 21<sup>(19)</sup>.

8-9 وتحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأن أحكام المادتين 19 و 21 من العهد تنعكس بالكامل في التشريعات المحلية لكازاخستان وأن الحق في التجمع السلمي، على النحو الذي تكفله المادة 32 من الدستور، لا يمكن تقييده إلا بموجب القانون لتحقيق مصالح الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. بيد أن اللجنة تلاحظ، في هذه القضية، أن الدولة الطرف لم تقدم لا هي ولا المحاكم أي تفسير يوضح كيف أن احتجاز صاحب البلاغ إدارياً لمدة سبعة أيام له ما يبرره بموجب شرطي الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في المادة 21 من العهد. وبناءً على ذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة 21 من العهد.

10- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادتان 19(2) و 21 من العهد.

11- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهذا يتطلب منها أن تقدم تعويضاً كاملاً للأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور أخرى، بأن تقدم للسيد تليبيكوف التعويض المناسب. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي ذلك الصدد، تكرر اللجنة أن على الدولة الطرف، وفقاً لالتزامها بموجب المادة 2(2) من العهد، أن تراجع تشريعاتها بهدف ضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من العهد.

12- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 180 يوماً معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(17) قضية إنسينوفا ضد كازاخستان (CCPR/C/126/D/2542/2015)، الفقرة 9-6.

(18) الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة 29. والوثيقة A/HRC/31/66، الفقرة 23.

(19) قضية إنسينوفا ضد كازاخستان، الفقرة 9-6.